بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبحث الثالث: في تحقيق التعبدية بتعدد الأمر.

وذلك بأن يصدر من المولى أمران: أمر بالعمل – كالأمر بالصلاة مثلا – وأمر ثانٍ بتعبدية الأمر الأول، بمعنى أن متعلق الأمر الثاني هو طلب قصد الأمر الأول في مقام الإمتثال.

وعرض ذلك تارة بالبيان الإجمالي وأخرى بالبيان التفصيلي.

البيان الإجمالي: هو ما أفاده السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص٩٠] من أن لتعدد الأمر ثلاث صياغات، صياغة المحقق الخراساني وصياغة المحقق النائيني وصياغة المحقق العراقي قدست أسرارهم.

الصياغة الأولى: صياغة المحقق الخراساني في الكفاية.

وبيانها أن هناك أمرين مستقلين جعلا ومجعولا، وأن الأمر الأول منهما كالأمر بتحنيط الميت مطلق وليس مقيدا بقصد الامتثال، وأمرا آخر مفاده ائت بالتحنيط بقصد امتثال الأمر الأول، فالأمر الثاني لم يمنح التعبدية للأمر الأول بحيث يكون الأول فاقدا للتعبدية في نفسه ومكتسبا لها من الأمر الثاني، بل مفاد الأمر الثاني حفظ تعبدية الأمر الأول، فالأمر الأول تعبديّ من أصله، بمعنى أن ملاكه يقتضي أن لا يسقط إلا بقصد الامتثال، ولكن الحافظ لتعبديته وجود الأمر الثاني.

الصياغة الثانية: صياغة المحقق النائيني.

وهي أن هناك أمرين مستقلين جعلا ومجعولا كما ذكره في الكفاية، إلا أن الأمر الأول مهمل وليس مطلقا، فلا إطلاق له من حيث قصد الامتثال وعدمه، والسر في الإهمال عدم معقولية التقييد فيتبعها عدم معقولية الإطلاق، لأن تقابل التقييد والإطلاق تقابل الملكة والعدم في المورد القابل للتقييد، فإذا لم يكن المورد قابلا للتقييد لم يكن قابلا لعدمه – وهو الإطلاق –، وبما أن الإهمال في الجعل مستحيل، لأنه على طبق الملاك، والمولى عالم بحدود الملاك، فمقتضى علم المولى بحدود الملاك علمه بحدود الجعل، وإن لم يتمكن من مطابقة الجعل الأول للملاك فيمكن استيفاؤه بمتمم الجعل لرفع الإهمال في الأمر الأول وبيان أنه توصلي أو تعبدي، ولذلك يسمى الأمر الثاني بمتمم الجعل

بمعنى أنه لولاه لكان الجعل الأول مهملا، وحيث لا يعقل الإهمال في مرحلة الجعل فلا بد من ضميمة الأمر الثاني.

الصياغة الثالثة: صياغة المحقق العراقي قدس سره.

وهي أن الأمرين مستقلان مجعولا لا جعلا، بمعنى أن المولى جعل أمرين بإنشاء وجعل واحد، ولكنهما مستقلان في مرحلة الفعلية لا الجعل، نظير أن ينشئ المولى: في (أكرم العالم) جعلا واحدا، ولكن المجعول ينحل في مرحلة الفعلية بعدد أفراد الموضوع، فكل ما وجد عالمٌ انحل من ذلك المجعول أمر مستقل في حقه، ولذلك تتعدد الإطاعات والعصيانات لفعلية مجعولات عديدة بعدد فعليات موضوعه – وهو العالم – ونظيره في الحكم الوضعي قوله: (خبر الثقة حجة) فإنه جعل واحد، ولكن كلما وجد خبر ثقة كان بإزائه فرد من الحجية، فالحجية مجعولة بجعل واحد وإن انحلت في مقام الفعلية إلى أفراد عديدة بعدد أخبار الثقات، وبناء على ذلك إذا قال المولى: (صل بقصد صل) فهو جعل واحد، ولكن متى دخل الوقت وصار المكلف قادرا على الامتثال انحل هذا الجعل إلى أمرين: أمر بذات الصلاة وأمر بقصده.

هذا هو البيان الإجمالي للصياغات، وأما البيان التفصيلي:

الصياغة الأولى للإمكان ونقدها من قبل المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية :

وقد أفاد سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج١ ص٤٤٢] في بيان مطلب صاحب الكفاية ما حاصله: أن الأمر الثاني لغو على كل حال، والسر في لغويته يعتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المولى إذا أصدر أمرين فقال: (صل) وقال: (ائت بالصلاة بقصد الأمر الأول) فلو صلى المكلف بدون بقصد الامتثال فهل يسقط الأمر الأول أم لا؟ فإن سقط كشف سقوطه عن عدم كونه تعبديا لأن التعبدي مالا يسقط إلا بقصده، وسقوطه يعني كون الأمر الثاني لغوا، إذ الأمر الثاني لم يصدر إلا بغرض حفظ تعبدية الأمر الأول، فإذا سقط الأمر الأول – مع أنه لم يقصد – انتفى موضوع الأمر الثاني – وهو حفظ تعبدية الأمر الأول –، وإذا انتفى موضوعه فوجوده لغو. وإن لم يسقط الأمر الأول مع إتيان المكلف بمتعلقه كشف ذلك عن أن غرضه وملاكه لا يتحقق إلا بقصد الامتثال، وبما أن الأمر يدور مدار غرضه حدوثا وبقاء فالأمر الأول باق مالم يقصد.

المقدمة الثانية: إن داعوية الأمر عقلية لا جعلية، بمعنى أن دور المولى إصدار الأمر بداعي قدح الداعي نحو المتعلق، إلا أن داعوية الأمر من شؤون العقل، فإنه إذا وصل الأمر للعبد أدرك العقل أن

مقتضى مولوية المولى امتثال أمره، وبما أن الداعوية بحكم العقل فلو تحققت الداعوية قبل صدور الأمر فصدور الأمر لغو، والمفروض في المقام أن داعوية الأمر الأول مما يحكم بها العقل في رتبة سابقة على الأمر الثاني، لإدراك العقل أن الأمر الأول لا يسقط ولا يتحقق ملاكه إلا بقصده وحكم العقل بذلك كافٍ في الداعوية فصدور الأمر الثاني بداعي حفظ داعوية الأمر الأول لغو.

والنتيجة بحسب تقرير سيد المنتقى قدس سره لكلام صاحب الكفاية: أن صدور الأمر الثاني لغو، سواء سقط الأمر الأول بالإتيان بمتعلقه أم لم يسقط.

وقد تعرض السيد الخوئي وسيد المنتقى والسيد الصدر قدست أسرارهم لعدة إيرادات على كلام صاحب الكفاية.

الإيراد الأول: يمكن اختيار الشق الأول، وهو سقوط الأمر بالإتيان بمتعلقه بدون قصد الامتثال، لكن ذلك لا يكشف عن عدم تعبديته، وإنما سقوطه لتحقق متعلقه، وذلك لوجهين:

١ – أن كل أمر مغيى بعدم متعلقه فوجوده دائر مدار عدم تحقق المتعلق، فإذا تحقق المتعلق فبقاء الأمر مع انتفاء علته الغائية غير معقول.

٢ – كما أن وجود أي موجود في عالم العين منوط بمشخصاته من الوضع والكيف والكم والأين فكذلك شخص الأمر لا تحقق له في وعاء الاعتبار إلا بمشخصاته، ومن مشخصات الأمر متعلقه، فإن الأمر من الوجودات التعلقية الإضافية التي لا يتصور لها وجود إلا مندكا في متعلقه، مما يعني دوران شخص الأمر مدار متعلقه، فإذا تحقق المتعلق في الخارج فبقاء شخص الأمر خلف تقومه به، فلا وجه لأن يقال بأن المدار على الملاك وحيث لم يتحقق فالأمر باقٍ، فإن ذلك خلف إناطته في وعاء الجعل بمتعلقه المقوم لوجوده. وبعبارة السيد الأستاذ مد ظله: (أن من مدركات العقل بالبداهة أنه ليس على العبد حفظ أغراض المولى من دون موضوعية لما هو المأخوذ في القضية الجعلية، وإنما على المولى – بمقتضى حكمته – أن يصون غرضه في إطار جعله، وعلى العبد في طول ذلك أن يمتثل ما ورد في القضية الجعلية)، وعليه فمقتضى تحقق متعلق الأمر الأول سقوط الأمر المتعلق به، إلا أن يقال: إن سقوط شخص الأمر بتحقق متعلقه قهرا لا يدفع إشكال الكفاية وهو أن مقتضى بقاء الغرض عقلا تجدد الأمر ما لم يتحقق غرضه، وإلا لكان ما هو غرض وغاية ليس كذلك، فسقوط شخص الأمر عقلا لا يعني سقوط الطبيعي، ولازم بقاء الغرض تجدد شخص الأمر.

والحمد لله رب العالمين